ابن حسان من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر
الله مثلا ان جاء بدون فاء مع كونه جملة اسمية للضرورة ويقع
اذا المفاجاة موقع الفاء لانها تشبهها في انه لا يقع
تعقيب ما بعدها لما قبلها من غير مهلة وفي امتناع الابتدا
بها بل لابد ان يتقدمها شي يرتبط ما بعدها به كالفاء في
الجملة الاسمية لا الفعلية كراهة التباسها باذا الشرطية
لان وضع تلك على وقوع الفعل بعدها لشرطيتها فخص
هذه بالاسمية غير الطلبية ليحصل الفرق بينهما واما الا
الطلبية فلا تدخل اذا المفاجاة فيها لانها وضعت لمن
امر محكوم عليه بحكم وذلك انما يكون في الخبرية
يجزم بان مقدرة بعد الاشياء السبعة المتقدمة عند
ذكر الفاء والواو اللتين ينتصب الفعل بعدهما بان
وهي الامر والنهي والتحضيض والاستفهام والتمني
والعرض سوى النفي فلا يجزم الفعل بعده بان
مقدرة لما سيأتي وسوى النهي الذي لم يجانسه الشرط
في السلب خلافا للكسائي نحو لا تدن من الاسد يأكلك
فهنا لابد ان يقدر الشرط مغايرا للنهي في السلب وا
يستقيم المعنى فيكون التقدير ان تدن من الاسد يأكلك
وحينئذ فهو تقدير لم تقم القرينة المتقدمة عليه
ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تدن يأكلك لفساد المعنى
والكسائي اجاز الجزم على التقدير الاول بناء على ايضا

في مثله ما قصد السببية اي مدة قصد السببية وهو متعلق
بقوله وبان مقدرة اي يجزم بان مقدرة ويجوز ان يتعلق
بمقدرة وتقرير هذا الكلام انه انما يصح تقدير ان في تلك
الصور لما فيها من معنى الطلب ولابد في المطلوب ان
يكون مقصودا لذاته او لغرض اخر فاذا ذكر بعد تلك الاشياء
ما يصلح ان يكون غرضا مرتبا عليها علم انها اسباب لتلك
الاغراض وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك صح تقدير
ان الشرطية بعدها بخلاف الخبر فانه لا يلزم ان يكون
لغرض خارج عنه فاذا ورد حمله السامع على ان المتكلم
قصد افادة مضمونه لا لاجل ان مضمونه مقصود لنفسه
او لغيره لانه قد يخبر بشي مع ان ذلك الشي غير مقصود لنفسه
للمخبر البتة فلو جي بعده بما يصلح ان يكون جزاء لمضمونه
لم يتبادر الفهم الى انه جزاء ومن ثم لم يقع الجزم في
النفي لانه خبر محض لا طلب فيه فان لم يقصد السببية
فالرفع اي المضارع الواقع بعد تلك الاشيا واجب الرفع
على انه حال ذرهم في خوضهم يلعبون اي ذرهم في
حالة كونهم على هذه الصفة او صفة نحو هب لي من
لدنك وليا يرثني على قراءة الرفع او استئناف نحو لا تذهب به
تغلب عليه فهنا لا يستقيم الجزم في لا تذهب به الاسد
ياكلك ولا الرفع على انه حال اذ ليس المعنى لا تذهب به في حال كونك
مغلوبا عليه فلم يبق الا الرفع على الاستئناف كانه لما نهي عن

Copyright © King Saud University